أهداف الزكاة وآثارها فى حياة المجتمع

إنَّ الجانب الاجتماعى من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه. ويكفى أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة، لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذى عينين.

إذا قرأنا آية التوبة: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٦٠]. . تبيَّن لنا أن من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسية؛ لأنه يتصل بالإسلام بوصفه دينًا ودولة، وذلك ما يشير إليه سهما: ﴿ **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾، ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾.

إن هذين المصرفين يقتضيان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة، تجمع الزكوات من أربابها بواسطة ﴿ **الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ ثم تنفق منها على نشر دعوته، وإعلاء كلمته، والدفاع عن حوزته. وذلك بتأليف القلوب عليه ودعوة الشعوب إليه، فإنها دعوة إلى «سبيل الله».

وقد فصَّلنا القول فى معنى هذين المصرفين ودلالتهما فى «مصارف الزكاة» فليُرجع إلى ذلك هناك. كما سنبين فى هذا الفصل علاقة الزكاة بالمقومات الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم وللأمة المسلمة.

● الزكاة والضمان الاجتماعى:

ومن هذه الأهداف ما له صبغة اجتماعية، كمساعدة ذوى الحاجات والأخذ بأيدى الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل، فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفرادًا، وتؤثر فى المجتمع كله باعتباره كيانًا متماسكًا، والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة، بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراده، فكل

ما يقوى شخصية الفرد وينمى مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية، هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له. وكل ما يؤثر فى المجتمع بصفة عامة يؤثر فى أفراده، شعروا بذلك أو لم يشعروا.

فلا عجب أن نعد تشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج، كالفقير والمسكين والرقيق والمدين، أهدافًا اجتماعية لما تؤدى إليه من تماسك المجتمع وتكافله، وهى فى الوقت نفسه أهداف فردية، بالنظر لهؤلاء الآخذين للزكاة.

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعى فى الإسلام، ذلك التكافل الذى لم يعرفه الغرب إلا فى دائرة ضيقة، هى دائرة التكافل المعيشى، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام فى دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية، فهناك التكافل الأدبى، والتكافل العلمى، والتكافل السياسى، والتكافل الدفاعى، والتكافل الجنائى، والتكافل الأخلاقى، والتكافل الاقتصادى، والتكافل العبادى، والتكافل الحضارى، وأخيرًا التكافل المعيشى، وهو الذى خصص اليوم خطأ باسم «التكافل الاجتماعى»[1].

التكافل الاجتماعى إذن نظام أشمل وأوسع كثيرًا من الزكاة؛ لأنه يتمثل فى عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها، ونواحى الارتباطات البَشرية جميعًا، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط، وهى تشمل ما يسمى الآن بـ «التأمين الاجتماعى» و «الضمان الاجتماعى» مجتمعين، والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد فى التأمين يؤدى قسطًا من دخله، فى نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما فى الضمان، فالدولة هى التى تقوم به من ميزانيتها العامة، بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معيَّن.

وإن كثيرًا ممن يؤدون الزكاة فى عام، قد يكونون في العام التالى مستحقين للزكاة، بنقص ما فى أيديهم عن الوفاء بحاجاتهم، أو حلول كوارث جعلتهم

---

(١) انظر أقسام هذا التكافل العشرة فى كتاب «اشتراكية الإسلام» للدكتور مصطفى السباعى - الطبعة الثانية - الطبعة الهاشمية بدمشق.

يستدينون على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم، أو نحو ذلك. فهى من هذه الناحية تأمين اجتماعى. وهناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل، ولم يساهم بشىء فى حصيلة الزكاة، ولكنه يستحقها لفقره وحاجته، فهى من هذه الناحية ضمان اجتماعى(١).

غير أن الزكاة فى الواقع أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين؛ لأنها لا تعطى الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن فى نظام التأمين، وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه، قلَّ ذلك أو كَثُر.

إن الزكاة بذلك تُعَد أول تشريع منظَّم فى سبيل ضمان اجتماعى لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية فى المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات، لنفس الشخص ولمن يعوله فى غير إسراف ولا تقتير.

ولقد سدت الزكاة كل ما يُتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردى أو الخلل الاجتماعى، أو الظروف العارضة التى لا يسلم من تأثيرها بشر. ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهرى لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السُنَّة، فى الزكاة: أن فيها نصيبًا للزمنى والمقعدين، ونصيبًا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حِيلة ولا تقلبًا فى الأرض، ونصيبًا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون (حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال)، ونصيبًا لمن فى السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيبًا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس، ونصيبًا لمن أصابه فقر وعليه دَيْن ولم يكن شىء منه فى معصية الله ولا يُتَهم فى دِيْنه أو قال فى دَيْنه، ونصيبًا لكل مسافر ليس له

(١) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب: ١٠ / ٨١.

مـأوى، ولا أهـل يـأوى إليهـم، فيـؤوىَ ويُطعَـم وتُعْلَف دابتـه حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجة»[١].

فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية، وقد رأينا كيف اعتُبر الزواج من الحاجات التى يجب إشباعها، وكذلك كتب العلم لأهلها.

ولم يكن ذلك خاصًّا بالمسلمين وحدهم، بل شمل كل مَن يعيش فى ظل دولتهم من اليهود والنصارى، كما فعل سيدنا عمر مع اليهودى الذى وجده يسأل على الأبواب، وأمر بكفالته من بيت مال المسلمين، وجعل ذلك مبدءًا له ولأمثاله[٢]. كما أنه حين رأى فى طريقه إلى دمشق قومًا مجذومين من النصارى أمر أن يُرتب لهم معاش من بيت المال الإسلامى[٣].

هذا هو الضمان الاجتماعى الذى لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، ولم تفكر فيه إخلاصًا لله ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات العارمة وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية. كما دفعتها إليه الحرب العالمية الثانية، ورغبتها فى استرضاء شعوبها، وحثهم على الاستمرار فى بذل الدم والعَرَق، حتى تضع الحرب أوزارها.

وكان أول مظهر رسمى لهذا الضمان فى سنة ١٩٤١م حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية فى ميثاق الأطلنطى على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعى للأفراد[٤].

ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامى فى شموله لكل مواطن، وتحقيقه الكفاية التامة لكل حاجاته الأساسية هو وأسرته، فضلاً عما ذهب إليه الإمام

---

(١) انظر: الأموال ص ٥٧٨ - ٥٨٠.
(٢) المرجع نفسه ص ٤٦.
(٣) تاريخ البلاذرى ص ١٧٧.
(٤) الضمان الاجتماعى، للدكتور صادق مهدى ص ١٢٦.

الشافعى ومن وافقه فى تحقيق كفاية العمر للفقراء، وإغنائهم بالزكاة غنىً دائمًا لا يحتاجون بعده إلى معونة أو مساعدة.

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة فى إقامة ضمان اجتماعى يفرضه الدين، وتنظمه الدولة، وتُسَل من أجله السيوف، استخلاصًا لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء. ومع هذا نجد من الكاتبين مَن يرجع فضل الضمان الاجتماعى إلى أوروبا، أما تاريخنا وتراثنا فيهال عليه التراب!!

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢م بدمشق، وخصصت هذه الحلقة لدراسة التكافل الاجتماعى، وقد ألقى مدير الحلقة -المستر « دانيل س . جيرج »- محاضرة عن « تطور التكافل الاجتماعى » ذكر فيها: أن المحتاجين فى القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء أو تلقى الصدقات للتخلص من الموت جوعًا، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قِبَل الهيئات المحلية... إلخ..[1].

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة، التى بينَّا -بما لا شك فيه- أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفًا، وأنها ليست من باب الإحسان الفردى، أو الصدقات التطوعية، وإنما هى -بالنظر لذوى الحاجات- حق معلوم، وبالنظر لذوى الأموال ضريبة إلزامية مفروضة، وأنها ضريبة تقوم عليها الدولة المسلمة تحصيلاً وتوزيعًا. إلا أنها تتميز عن الضريبة الوضعية بخلودها وثباتها، فإذا أهملتها الحكومات ولم تطالب بها، فإن المسلم لا يصح إسلامه ولا يتم إيمانه إلا بإخراجها، إرضاءً لربه، وتزكيةً لنفسه، وتطهيرًا لماله، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه، خالية من المنِّ والأذى. والمحتاج الذى يأخذها فى هذه الحال يأخذها وقد علَّمه الإسلام أنها حق له فى مال الله الذى

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص ٢١٧.

استخلف فيه بعض عباده، وأن الجماعة مطالبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم.

* *

● الزكاة والتوجيه الاقتصادى:

وللزكاة أثرها فى الجانب الاقتصادى. وقد أشرنا إلى ذلك فى الفصل السابق فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أُخذ منهم.

وهذا أوضح ما يكون فى زكاة النقود، فقد حرَّم الإسلام كنزها، وحبسها عن التداول والتثمير، وجاء فى ذلك وعيد الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤]...

ولم يكتف بهذا الوعيد الهادر الشديد، بل أعلن حربًا عملية على الكنز، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن، وذلك حين فرض ٢,٥٪ على الثروة النقدية، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها. فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقًا إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمى، حتى لا يأتى عليها مرور الأعوام، وفى هذا جاءت الأحاديث والآثار: «اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة».

وقد تحدثنا عن شىء من ذلك فى زكاة النقود، وحكمة فرضيتها على رأس المال.

* *

● الزكاة والمقومات الروحية للأمة:

وفوق ذلك كله، فإن للزكاة أهدافها وآثارها فى تحقيق المُثُل العليا التى تعيش لها الأمة المسلمة، وتعيش بها، وفى رعاية مقوماتها الروحية التى يقوم عليها بناؤها، ويُبنى كيانها، وتتميز شخصيتها.

« والأمة -كما يقول الأستاذ البهى الخولى- بمقوماتها الروحية ، لا بمقوماتها الحسية فحسب، بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها فى بناء الأمة، ودعم كيانها بدون المقومات الروحية. لذا نرى الإسلام يحفل بها، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها ودعمها فريضة لازمة، فهى للكيان المعنوى كالشراب والطعام للكيان الحسى. وقد أصَّل الإسلام تلك المقومات الروحية فى ثلاثة أصول (أشارت إليها آية مصارف الزكاة) :

الأصل الأول: توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع. ولكنه فى هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب، أى تحرير الأرقاء من ذل العبودية، وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سمو التشرع فى تحرير الأرقاء: أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر. وقد جاء هذا الحق فى آية الزكاة فى قوله تعالى: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ [التوبة: ٦٠]..

والأصل الثانى: بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التى تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية، أو ترد عنه مكروهًا يوشك أن يقع.

« ذلك أن فى الأفراد طاقات لا حد لها فى حب الخير، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية، وهى كمواهب العقل، لم يخلقها الله سدى، بل خلقها لتحقق ذاتها، وتؤدى وظيفتها فى الحياة، فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن، واستثارة كامنها، لتؤدى وظيفتها فى الحياة، فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية فى الأفراد، أحق وأولى، لا لثمارها وما تبدع من مُثُل كريمة فى الحياة فحسب، بل لأنها أيضًا هى السبيل الذى يعد لنا الرجال ذوى القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة.. فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التى فعلته، والنيَّة التى بعثته، والأمة التى تعنى بهذا الطراز، تعنى بأسباب القوة ودعامات المجد كله، وكفاها شرفًا وأهلية للحياة ما تشيع من عزائم الخير، ومواجيد الحب، بل كفاها برًا بالحق، وبالحياة وبنفسها، أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أثمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتهب للحياة أشرف

معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها. وذلك هو المثل الأعلى الذى أراده الله للإنسانية وللحياة.

« فواجب الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات فى نفوس أفرادها بما ينبهها ويثيرها وينميها، لا أن تتُرك للإهمال والجمود، يوهن قواها، ويطمس ينابيعها، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكرمة يبذل فيها ماله كله، حتى يصير إلى لا شىء، ليدفع عن أمته بابًا من الشر كان يوشك أن يهز أمنها، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض. فإذا تركنا ذلك الذى أدته مروءته إلى الفقر، يواجه ثمرة عمله، فلن يعود إلى مروءة أخرى، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته، ولن يقتدى به -بعد- ذو مروءة فى مكرمة، فالحق والعدل يقضى بأن يكون لمثل هذا الذى غرم ما غرم نصيب فى مال الجماعة، أو أن يكون فى هذا المال سهم لإطلاق همم ذوى المروءة، وتشجيع حوافز الخير فيهم، فلا يضام أحدهم بالفقر، على ما أسلف للأمة من خير. وهذا ما قدره الإسلام وقضى به الحق سبحانه فى آية الصدقات: ﴿ **وَالْغَارِمِينَ** ﴾ [التوبة: ٦٠]...

والأصل الثالث: رعاية العقائد والتعاليم التى نزلت لتزكية مبادئ الفطرة فى الإنسان، وبخاصة إحكام الصلة بالله، وتبصير الفرد بغايته من الحياة، وهو ما جاء فى قوله تعالى فى الآية نفسها: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٦٠]..

« ومما أدخلوه فى مفهوم قوله: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾.. نفقات الغزو والدفاع، أى إعداد الجيوش. والدفاع والجهاد فى الإسلام إنما هو -أصلاً- دفاع عن العقيدة، وجهاد فى سبيلها، وليس أمرًا مدنيًا بحتًا، ولا جهاداً وطنيًا صرفًا، مقطوع الصلة بالله، بل هو -أولاً وقبل كل شىء- جهاد فى سبيل الله. وأخص ما كان فى سبيل الله هو ما كان فى صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها، وامتداد سلطانها... »[1].

---

(١) من كتاب «الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى» للأستاذ البهى الخولى ص ١٤١، ١٤٤.

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون الزكاة قد قامت بدورها فى تثبيت القيم العليا، والمقومات المعنوية الأصيلة، التى يحرص عليها المجتمع المسلم، بل يقوم عليها كيانه، كما قلنا.

وبهذا يتحقق التكامل والتساند فى الحياة الإسلامية، وفى كافة النظم الإسلامية، فالزكاة -وإن كانت نظامًا ماليًّا فى الظاهر- لا تنفصل عن العقيدة ولا عن العبادة، ولا عن القيم والأخلاق، ولا عن السياسة والجهاد، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع، والحياة والأحياء.

وفى المباحث التالية، نعرض لبعض المشكلات الاجتماعية المهمة، التى تعانى منها مجتمعاتنا، ويتطلب المصلحون لها العلاج. وعلاقة الزكاة بعلاج هذه المشكلات أو تخفيف آثارها وويلاتها.

وقد فصَّلنا القول فى «مشكلة الفقر» خاصة، وكيف عالجها الإسلام، وموضع الزكاة من هذا العلاج، فى كتاب مستقل[1] نشرناه، فليرجع إليه من شاء.

* * *

(١) بعنوان «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» مكتبة وهبة. القاهرة.

مشكلة الفوارق

ليس هدف الزكاة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر.

ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه؛ كأن تملك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته، وما يلزمها ويتبعها -كما وضحنا ذلك في مصارف الزكاة[1]- فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الأجراء، والزيادة في عدد الملاك.

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد، والاجتماع: أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويُحرم الآخرون.

قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]..

وكلمة ﴿ **جَمِيعًا** ﴾ في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا لتستأثر به فئة دون أخرى.

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع.

وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما. يعمل على إعادة التوزان، وتقريب المستويات بعضها من بعض، كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ

---

(١) راجع مبحث «كم يعطى الفقير والمسكين؟» من الباب الرابع - الفصل الأول.

فى آية توزيع الفىء فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس فى المعايش والأرزاق، لأنه -بلا شك- نتيجة لتفاوت فطرى فى المواهب والملَكَات، والقُدَر والطاقات. فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغنى يزداد غنًى والفقير يزادا فقراً، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء فى المجتمع «طبقة» كُتب لها أن تعيش فى أبراج من العاج تتوارث النعيم والغنى، ويمسى الفقراء «طبقة» كُتب عليها أن «تموت» فى أكواخ من البؤس والحرمان.

بل تدخَّل الإسلام بتشريعاته القانوينة، وتنظيماته العملية، ووصاياه الترغيبية والترهيبية، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك. فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء.

ولست هنا فى مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة فى هذا التقريب[1] وإنما أتحدث عن الزكاة باعتبارها وسيلة بارزة من هذه الوسائل؛ إذ هى أخذ من الغنى وإعطاء للفقير.

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامى الصحيح، الذى يعمل أفراده فيتقنون العمل، استجابة لنداء الإسلام: يمشون فى مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق فى خباياها، وينتشرون فى أرجائها زُرَّاعًا وصُنَّاعًا، وتُجَّاراً، وعاملين فى شتَّى الميادين، ومحترفين بشتَّى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخَّر الله لهم فى السموات والأرض جميعًا منه - إذا تصورنا هذا المجتمع، فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة فى ثرواتهم ودخولهم؟

إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جدًّا، والعدد سيكون هائلاً.

---

(١) سنفصل ذلك إن شاء الله فى كتابنا «معالم النظام الاقتصادى فى الإسلام».

وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟

إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جدًّا، والعدد سيكون محدوداً.

وهنا يتسع المجال -وحصيلة الزكاة من الضخامة كم ذكرنا- لنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوى الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة.

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزًّا، وتنخر فى عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر: أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع.. أن يوجد مَن يملك القناطير المقنطرة ومَن لا يملك قوت يومه.. أن يوجد مَن يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره مَن يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع.. أن يوجد مَن يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة «البدروم» التى تضم فى أحشائها الدقاق رجلاً وأبويه وزوجه وأولاده!!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تحققه أن يختفى هذا الفريق الثانى الذى لا يجد مستوى العيش اللائق به من الطعام والكساء والمأوى. وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا فى زمرة الأغنياء المالكين.

* * *

مشكلة التسول

● الإسلام يحارب التسول تربويًّا وعمليًّا:

يغرس الإسلام في نفس المسلم كراهة السؤال للناس، تربية له على الهمة وعزة النفس، والترفع عن الدنايا. وإن رسول الإسلام ليضع ذلك في صف المبادئ التي يبايع عليها صحابته، ويخصها بالذكر ضمن أركان البيعة، فعن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟» ولنا حديث عهد ببيعة. قلنا: قد بايعناك! حتى قالها ثلاثًا... وبسطنا أيدينا فبايعنا، فقال قائل: يا رسول الله. إنَّا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتصلوا الخمس، وتسمعوا وتطيعوا».. وأسرَّ كلمة خفية، قال: «ولا تسألوا الناس شيئًا» قال راوي الحديث فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحدًا أن يناوله إياه[1].

وهكذا نفَّذ هؤلاء الأصحاب الميامين مضمون هذه البيعة النبوية تنفيذًا «حرفيًّا» فلم يسألوا أحدًا شيئًا حتى فيما لا يرزأ مالاً، ولا يكلف جهدًا، ورضي الله عن الصحابة، فإنهم ما انتصروا على الناس إلا بعد أن انتصروا على أنفسهم، وألزموها صراط دينهم المستقيم.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئًا وأتكفل له بالجنة؟» فقال ثوبان: أنا يا رسول الله، فقال «لا تسأل الناس شيئًا»، فكان لا يسأل أحدًا شيئًا[2].

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٣)، والنسائي في الصلاة (٤٦٠)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٢٣٧٤) وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٣)، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٠)، والحاكم في مستدركه كتاب الزكاة (١/ ٥٧١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ولقد صوَّر لهم النبى ﷺ اليد الآخذة بـ« اليد السفلى » واليد المتعففة أو المعطية بـ« اليد العليا ». وعلّمهم أن يروِّضوا أنفسهم على الاستعفاف فيعفهم الله، وعلى الاستغناء عن الغير فيغنيهم الله، فعن أبى سعيد الخدرى: أنَّ ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم، ومَن يستعف يعفه الله، ومَن يستغن يغنه الله، ومَن يتصبَّر يصبِّره الله، وما أعْطِى أحد من عطاء أوسع من الصبر »(١).

* *

● العمل هو الأساس:

لقد علَّم الرسول ﷺ أصحابه مبدأين جليلين من مبادئ الإسلام:

المبدأ الأول: أن العمل هو أساس الكسب، وأن على المسلم أن يمشى فى مناكب الأرض ويبتغى من فضل الله، وأن العمل -وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة- أفضل من تكفف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال: « لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتى بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »(٢).

* *

● حُرْمة سؤال الناس:

والمبدأ الثانى: أن الأصل فى سؤال الناس وتكففهم هو الحُرْمة، لما فى ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألته خموشًا فى وجهه يوم القيامة.

وفى هذا جاءت جملة أحاديث تُرهِّب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب.

من ذلك ما رواه الشيخان والنسائى عن ابن عمر مرفوعًا: « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مُزْعة لحم ».

---

(١) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم فى الزكاة (١٠٥٣)، وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٤)، والترمذى فى البر والصلة (٢٠٢٤)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٨).

(٢) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٧١) عن الزبير، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٣٦).

ومنها ما رواه أصحاب السنن: «مَن سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه». فقيل: يا رسول الله! وما الغنى؟ قال «خمسون درهماً أو قيمتها ذهباً»[1].

فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته وهو وجهه.

ومنها حديث: «مَن سأل وله أوقية فقد ألحف»[2].

والأوقية أربعون درهماً.

ومنها حديث: «مَن سأل وعنده ما يغنيه. فإنما يستكثر من النار، أو من جمر جهنم» فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»[3].

وهل المراد أن عنده غداء يوم وعشاءه؟ أم المراد أنه يكسب قوت يوم بيوم، فيجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات؟

لعل هذا هو الأرجح والأليق، فمثل هذا هو الذي يجد من رزقه المتجدد ما يغنيه عن ذل السؤال.

* *

● الغِنَى الذي يُحرِّم السؤال:

ولكن لماذا اختلفت مقادير الغِنَى الذي يَحْرُمُ معه السؤال في هذه الأحاديث؟

إن أفضل جواب على هذا السؤال ما ذكره العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه الفريد: «حُجَّة الله البالغة» حيث قال[4]: هذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتَّى، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه.. فمَن

---

(١) سبق تخريجه ص٥٦٢.

(٢) رواه أحمد في المسند (١١٠٤٤) عن أبي سعيد، وقال محققوه: صحيح وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٤.

(٤) الجزء الثاني ص ٤٦ – طبع المنيرية.

كان كاسبًا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحِرْفة، ومَن كان زارعًا حتى يجد آلات الزرع. ومَن كان تاجرًا حتى يجد البضاعة، ومَن كان على الجهاد مسترزقًا بما يروح ويغدو من الغنائم -كما كان أصحاب رسول الله ﷺ- فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهمًا.

ومَن كان كاسبًا يحمل الأثقال فى الأسواق؛ أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيها ما يغديه ويعيشه(١).

والتحقيق أن الغنى الذي يحرم معه السؤال، أخص من الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة، فإن الشارع شدد فى المسألة وبالغ فى التحذير منها، فلا تحل للمسلم إلا لضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه فى وقته إلى المسألة، كما قال الخطابى.

هذه هى تربية الإسلام لأبنائه، وهذه هى توجيهاته وإرشاداته لهم.

ولكن الإرشاد النظرى، والتوجيه الخُلُقى، والتربية النفسية، لا تكفى ما لم يصحبها علاج عملى للسائلين الذين يسألون عن حاجة ملحة، وضرورة قاهرة. وقد قيل: إن صوت المعدة أقوى من نداء الضمير.

* *

● العلاج العملى للتسول بتشغيل القادرين:

والعلاج العملى هنا يتمثل فى أمرين:

أولهما: تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها. فما ينبغى لراع مسئول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلَّت أو كثرت من أموال الصدقات، فقد ذكرنا فى

---

(١) يرى العلامة الحنفى أبو جعفر الطحاوى فى «مشكل الآثار» أن النبى أغلظ عليهم أولاً فى نصاب القدر الذى يحرم السؤال معه ثم خفف ذلك بالتدريج حتى انتهى إلى خمس أواق، وهى نصاب الزكاة فى الفضة، ولكن لا دليل على ذلك، وتخريج العلامة الدهلوى أولى. وحديث الأواقى الخمس الذى أشار إليه لم تثبت صحته.

مصارف الزكاة قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»[1]. وكل إعانة مادية تعطى «لذى مرة سوى» ليست فى الواقع إلا تشجيعًا للبطالة من جانب، ومزاحمة للضعفاء والزمنى والعاجزين فى حقوقهم من جانب آخر.

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين.

فعن أنس بن مالك[2]: أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال: «أما فى بيتك شىء؟» قال: بلى: حلس[3] نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب[4] نشرب فيه الماء. قال: «ائتنى بهما»... فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «مَن يشترى هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَن يزيد على درهم؟» -مرتين أو ثلاثًا- قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين.. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا وانبذه إلى أهلك... واشتر بالآخر قدومًا فائتنى به».. فشد رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع.. ولا أرينك خمسة عشر يومًا»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع.. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم.. فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا.. قال رسول الله -ﷺ-: «هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع[5]، أو لذى غُرْم مفظع[6]، أو لذى دم موجع»[7].

---

(١) سبق تخريجه ص٥٦٢.

(٢) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٤١) عن أنس، والترمذى فى البيوع (١٢١٨) وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وابن ماجه فى التجارات (٢١٩٨)، والنسائى فى البيوع (٤٥٠٨) مختصرًا، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (٨٣٤).

(٣) الحلس: كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش فى البيت تحت حر الثياب.

(٤) والقعب: القدح - الإناء.

(٥) والفقر المدقع: الشديد، وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذى يفضى به إلى التراب، أى لا يكون عنده ما يتقى به التراب.

(٦) والغرم المفظع: أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويُعطى من سهم الغارمين.

(٧) الدم الموجع: كنية عن الدية يتحملها، فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.

وفى هذا الحديث الناصع نجد النبى ﷺ لم يرد للأنصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى على الكسب.. ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل.. وولى الأمر لا بد أن يعينه فى إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

«إن هذا الحديث يحتوى خطوات سبَّاقة سبق بها الإسلام كل النظم التى عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

«إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالج بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون. ولكنه أخذ بيده فى حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة.

«علَّمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شىء يستطيع أن ينتفع به فى تيسير عمل يغنيه.

«وعلَّمه أن كل عمل يجلب رزقًا حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه فى سؤال الناس.

«وأرشده إلى العمل الذى يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته وهيأ له «آلة العمل» الذى أرشده إليه، ولم يدعه تائهًا حيران.

«وأعطاه فرصة خمسة عشر يومًا يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

«وبعد هذا الحل العملى لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظرى الموجز البليغ فى الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التى تجوز فى دائرتها. وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة! فقبل أن نبدئ ونعيد فى محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل»[1].

(١) من كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».

ودور الزكاة هنا لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادرالعاطل ما يمكنه من العمل فى حرفته من أدوات أو رأس مال، كما بينَّا ذلك فى مصارف الزكاة. ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهنى يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جَماعية -مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها- ليشتغل فيها العاطلون وتكون مِلْكًا لهم بالاشتراك. كلها أو بعضها.

* *

● **ضمان المعيشة للعاجزين:**

وثانيهما: -أعنى ثانى الأمور التى يتمثل فيها العلاج العملى للمسألة والتسول فى نظر الإسلام- هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه.. وعجزه هذا لسببين:

(أ) إما لضعف جثمانى يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما فى اليتامى، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء، أو مرض معجز، إلى آخر تلك الأسباب البدنية التى يُبتلى المرء بها، ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلاً. فهذا يُعطى من الزكاة ما يغنيه، جبرًا لضعفه، ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عونًا للزمن عليه، على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر بواسطة العلم لبعض ذوى العاهات كالمكفوفين وغيرهم، من الحرف والصناعات ما يليق بهم. ويناسب حالتهم، ويكفيهم هوان السؤال، ويضمن لهم العيش الكريم، ولا بأس بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة.

(ب) والسبب الثانى للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال فى وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له، وسعيهم الحثيث إليه، ورغم محاولة ولى الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء، فهؤلاء -ولا شك- فى حكم العاجزين عجزًا جثمانيًّا مقعدًا، وإن كانوا يتمتعون بالمرة والقوة؛ لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغنى من جوع، ما لم يكن معها اكتساب.

وقد روى الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبى ﷺ من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدهما جلدين قويين فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب»[1]، فالقوى المكتسب هو الذى لا حق له فى الزكاة.

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنوا أن الزكاة صدقة تُعطى لكل سائل، وتوزع على كل مستجْد، وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين! بل تبين لنا أن الزكاة لو فُهِمت كما شرعها الإسلام، وجُمِعت من حيث أمر الإسلام، ووُزِّعت حيث فرض الإسلام أن توزع، لكانت أنجح وسيلة فى قطع دابر التسول والمتسولين.

* * *

(١) سبق تخريجه ص٥٧٠.

مشكلة الشحناء وفساد ذات البَيْن

● الإخاء هدف إسلامى أساسى :

من الأهداف الأساسية للإسلام أن يسود الإخاء أبناء البَشر كافة، وأبناء مجتمعه خاصة، فإذا ساد الإخاء -بما ينطوى عليه من محبة وألفة، وما يثمره من تكافل وتعاون- فقد ساد الأمن والسلام وظللت السكينة ربوع المجتمع، ولم يعد يرى الناس تلك الخصومات الكبيرة على أمور صغيرة، ولا تلك المنازعات الدائمة على أعراض الحياة التافهة.

ولن يتحقق ذلك إلا إذا استقر فى القلوب إيمان عميق بالله تعالى، وبالدار الآخرة، وبهدف كبير يعيش الإنسان له ويموت عليه، وهو نصرة الحق والخير. بهذا تستعلى النفوس المؤمنة على المتاع الأدنى، وتتطلع إلى الأفق الأعلى، ولا تقف فى الطريق لتقاتل على أعراض الدنيا، وهى ثمن قليل، والآخرة خير وأبقى.

* *

● المجتمع النموذجى للأخوة الإسلامية :

وقد رأينا هذه الصورة النموذجية للمجتمع المتآخى المتحاب، فى المجتمع الإسلامى الأول، الذى ضمته مدينة الرسول ﷺ رغم ما هناك من تباين كان يمكن أن يقف عقبة فى سبيل هذا الإخاء الرائع، فالمجتمع يتألف من المهاجرين وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلد، وهم من العرب المستعربة - أعنى العدنانيين، ومن الأنصار وهم أهل البلد وأصحابه وهم من العرب العرباء - أعنى القحطانيين، وبين كل من القحطانيين والعدنانيين تنافس وتفاخر قديم. وحتى هؤلاء الأنصار يتألفون من بطنين كبيرين طالما قامت بينهما حروب ودماء تخلفت عنها ترات وأحقاد، وهما الأوس والخزرج. ومع هذا تجد بين هؤلاء وأولئك الحبشى كبلال، والفارسى

كسلمان، والرومى كصهيب. وهناك فوق ذلك البدوى الخشن كأبى ذر، والمتحضر الذى ربى فى أحضان النعيم كمصعب بن عمير.

ومع ذلك كله قام -فى ظل الإيمان- ذلك الإخاء الفريد، الذى لم تكتحل عين الدنيا برؤية مثله. فرأينا المجتمع الذى يحب الفرد فيه لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويرى إيمانه لا يكمل بغير هذا. بل رأينا فيه مَن يؤثر أخاه على نفسه، ويجود بالطعام وهو أشد ما يكون جوعًا، ويتنازل عن الماء وهو أشد ما يكون عطشًا، وقد رسم القرآن لنا صورة من هذا المجتمع الفاضل فى قوله تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ...** ﴾ [الحشر: الآيات ٧-٩].

* *

● الإسلام يشرِّع للواقع:

هذا هو المجتمع الذى يضعه الإسلام نصب عينيه صورة مثلى، تتطلع إليها الأعين، وتصبو إليها النفوس، ويعمل المخلصون على أن تكون واقعًا يلمسه الناس.

ولكن الإسلام دين واقعى. إنه لا يشرِّع للقمم العالية، وينسى السفوح الهابطة. لا يشرِّع للحالات الرائعة النادرة، ويغفل الأحوال الطبيعية السائدة. إنه لا يفترض البَشر ملائكة يمشون على الأرض أولى أجنحة، ولكنه يفترضهم بشرًا كثيرًا ما تسوقهم غرائزهم، وتُسوِّل لهم أنفسهم الأمَّارة بالسوء، ويوسوس لهم شياطين الإنس والجن، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا، وتغريهم أعراض الحياة الدنيا، وتتقاذفهم أمواج الفتن المظلمة. وهذا ما يجعلهم يتنازعون ويتخاصمون ويتقاتلون. فتُشتم أعراض، وتُسلب أموال، وتُسفك دماء.

* * *

● التقاتل قديم فى البَشر:

وقد وقع هذا منذ كان على وجه هذه الأرض الواسعة أسرة واحدة مكونة من والدين وأولادهما: آدم وحواء وبنيهما وبناتهما - ولم يمنع ذلك أن يعتدى أخ

على أخيه فيقتله بغيًا وعدوانًا، مما حقق ظن الملائكة بهذا المخلوق الجديد الذى استخلفه الله فى الأرض، حين قالوا متطلعين إلى رتبة الخلافة: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ**﴾ [البقرة: ٣٠]..

وقد قصّ القرآن علينا قصة ابنى آدم لنرى فيها كيف يكون الإنسان إذا انساق وراء الغريزة وأغفل داعى الإيمان. قال تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾ [المائدة: ٢٧، ٣١].

فى هذا الوقت المبكر من حياة البشر -حيث لم يكن يعرف الإنسان كيف توارى سوأة الميت، ولم ير ميتًا يدفن بعد- قتل الإنسان أخاه الإنسان، أخاه لأمه وأبيه!.

* * *

● موقف الإسلام من الخصومات والمنازعات:

ماذا فعل الإسلام الدين المثالى الواقعى لعلاج هذه المشكلة البَشرية القديمة الجديدة؟

لئن كان النزاع والتقاتل أمرًا لا مناص منه بحكم طبيعة البَشر، لم يكن معنى ذلك أن يُترك ليستشرى خطره ويتطاير شرره، ويزداد سوء أثره يومًا بعد يوم. إن الخصومة حين تحدث، والنزاع حين يقع، أشبه بالحريق حين يشب، فهل يُترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس، والمجتمع يكتفى بالتفرج أو الصراخ؟ لا. فلا بد أن يتدخل المجتمع كل بقدر طاقته - لإطفاء النار، بكل سرعة ممكنة، ولا بأس أن

يخصص المجتمع رجالاً من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق مزودين بالإمكانات اللازمة والمعدات الكافية.

المجتمع إذن مسئول بالتضامن عن إطفاء أى حريق يصيب داراً أو أكثر من دوره، وأى تهاون فى إطفائه يُخشى سوء أثره على الجميع لا محالة.

* *

● على المجتمع أن يتدخل للإصلاح:

وهذه الخصومات حريق من نوع آخر، حريق لا يدمر البنيان والحجارة ولا يأكل الخشب والحطب والمتاع، ولكنه يأكل القلوب والضمائر، ويدمر معانى الحب والخير فى الصدور، والمجتمع مسئول بالتضامن أيضًا عن إطفاء هذا الحريق المعنوى الخطر على الإيمان والأخلاق. والذى بيَّن الرسول ﷺ سوء أثره بقوله: «إنَّ فساد ذات البَيْن هى الحالقة»(١)، ويروى عنه: «لا أقول: تحلق الشَعر، ولكن تحلق الدين»(٢).

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أى شقاق يحدث حتى ولو كان ذلك بين زوج وزوجته، على أن يكون القائمون بالإطفاء والإصلاح من أهل الزوجين، حتى لا يتسع الخرق على الراقع. قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٥].

وقد بيَّنت الآية أن الحَكَمين يكونان من أهل الزوجين، ولكن الذى يبعث الحَكَمين ويشكل هذا «المجلس العائلى» هو المجتمع المخاطب بقوله: ﴿**فَابْعَثُوا**﴾.. ممثلاً فى أولى الأمر من أهل الحل والعقد فيه، فإن لم يوجد هؤلاء كان الجميع مسئولين مسئولية تضامنية.

---

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية.

(٢) هذه الزيادة ذكرها الترمذى بدون إسناد.

وإذا كان المجتمع مسئولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو قبيلتين أو بلدتين؟! إن مسئوليته هنا -لا شك- أكبر، وتدخله -لا ريب- ألزم.

وهنا يأمر القرآن بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال: ١]. ويقول: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤].

وقد جاءت أحاديث الرسول تؤكد هذا المعنى وترغِّب في الإصلاح بمثل هذا الأسلوب القوى المؤثر: «ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البَيْن، فإن فساد ذات البَيْن هي الحالقة»(١).

* *

● **لجان المصالحات:**

وكما خصص المجتمع رجالاً لإطفاء الحريق مزودين بالسيارات و «الخراطيم» ينبغي له -من باب أولى- أن يخصص رجالاً للإصلاح بين الناس، بتكوين «لجان للمصالحات» في كل جهة أو قرية يكون من سلطتها التدخل لفض الخصومة، والتعفية على آثارها بكل الوسائل.

* *

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧٥٠٨) عن أبي الدرداء، وقال محققوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

● **العقبة المالية:**

غير أن هناك عقبة كئوداً تقف فى سبيل الإصلاح وحسم الخلاف، تلك هى عقبة المال؛ فقد تكون هناك ديات أو غرامات على أحد الطرفين، أو على كليهما للآخر، لا يستطيع دفعها، أو لا يرى دفعها. ولم يسامح فيها الطرف الآخر. ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة، عملاً على رأب الصدع، والتئام الجروح، فما الحل إذن؟ وكيف التغلب على هذه العقبة الكأداء؟

الحل يسير، تقدمه لنا الزكاة من «سهم الغارمين». فقد ذكرنا فى «مصارف الزكاة» أنَّ من الغارمين قوماً من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربى الإسلامى؛ كان الواحد من هؤلاء يتقدم لإصلاح ما بين أسرتين أو قبيلتين ويلتزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديات وغرامات من ماله الخاص، ليخمد نار الفتنة، ويقر السكينة والسلام. وكان من فضل الإسلام أن يُعان هؤلاء من الزكاة على ذلك الهدف النبيل.

وفى حديث قبيصة بن المخارق الهلالى الذى تحمَّل حَمَالة فى إصلاح، ثم أتى النبى ﷺ يسأله المعونة فيها –ولم يكونوا يجدون حَرَجًا من السؤال فى ذلك– فقال له النبى ﷺ: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»(١). ثم ذكر له أن أى رجل تحمَّل حَمَالة فقد حلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك.

ومن الرائع حقًّا فى التسامح الإسلامى: أن نص الفقهاء على أن الغارم لإصلاح ذات البَيْن يُعطى من الزكاة ولو كان الإصلاح بين أهل ذمة من اليهود أو النصارى(٢).

فإنَّ سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون فى كنف المجتمع الإسلامى هدف أصيل من أهداف الإسلام.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٥٦٧.

(٢) انظر: مطالب أولى النهى: ٢/١٤٣.

● **سؤال فقهي:**

لكن هل لا بد أن يدفع أحد الأشخاص أولاً غرامات الصلح من ماله الخاص، ثم يُعطَى بعد ذلك ما دفعه من مال الزكاة ليكون حقيقة من «الغارمين»؟ إن عبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية(١).

ولكن روح الآية والهدف الذى يرمى إليه الشارع من وراء هذا السهم لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق ما دامت المصلحة قد تحققت بتقرير لجنة يعتد برأيها المجتمع الذى كوَّنها ورضى عنها. وإن كان لا بد من المحافظة على الشكل فيمكن أن يُكلَّف أحد أعضاء اللجنة بالدفع، استقراضًا من أحد الناس أو المؤسسات، ثم يرد عليه ما غرمه بعد ذلك من سهم الغارمين – صندوق المصالحات.

على أننا يجب ألا نغفل أهمية وجود الصنف الأول الذى ينبثق من ضمير المجتمع، باذلاً من ذات يده للرفق والإصلاح، دون أن يضمن استرداد ما دفع، فوجود هذا الصنف –فى الميزان الأخلاقى– هدف فى ذاته يُحسب له حساب كبير فى تقدير الإسلام. كما وضَّحنا ذلك فى علاقة الزكاة بالمقوِّمات الروحية للأمة.

* * *

(١) قال فى غاية المنتهى وشرحه: السادس غارم تدين لإصلاح ذات البَيْن، ولو كان غنيًّا؛ إن لم يدفع من ماله ما تحمله لأنه إذا دفعه منه لم يصر مدينًا، ولو اقترض ووفاه، فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم. (مطالب أولى النهى: ٢/ ١٤٤).

مشكلة الكوارث

● الكفاية والأمن:

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه فى كفاية من العيش وأمن من الخوف، ليستطيع أن يؤدى عبادة الله أداء خشوع وإحسان، ولهذا طالب الله قريشًا بعبادته ممتنًا عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن، فقال تعالى: ﴿ **لإِيلاف قُرَيْشٍ (١) إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ [قريش].. وشر ما يصاب به بلد، أن يُحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾ [النحل: ١١٢]..

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامى يكفل لكل مَن يعيش فى ظل دولته -مسلمًا كان أو غير مسلم- مستوى ملائمًا من المعيشة يجد فيه الغذاء والكساء والمسكن كما يجد سُبُل العلاج والتعليم ميسَّرة له.

وقد رأينا فى تشريع الزكاة كيف عملت على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل وإعطاء الكفاية للمحتاج: كفايته وعائلته لمدة عام -على قول- أو كفايته العمر كله على قول آخر. ومَن كان عنده بعض الكفاية أعطى تمام ما يكفيه رفعًا لمستوى معيشته.

* * *

● كوارث الزمن:

ولكن الإنسان قد يكون فى كفاية من العيش بل فى سعة منه ولكن لا يلبث أن يعضه الدهر بنابه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيرًا بعد غنى، ذليلاً بعد

عز، مضطربًا بعد طمأنينة وأمان. تلك هى الكوارث المفاجئة، التى لا يد للإنسان فى جلبها ولا دفعها.

يكون التاجر فى رغد من العيش فتغرق السفينة التى تحمل تجارته أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله.

وصاحب الزرع أو الغرس الذى تنزل الآفات السماوية فتجتاح زرعه أو غرسه، وكذلك الفلاح الذى أكلت «الدودة» قطنه أو قمحه أو أذرته، أو الذى هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غمًّا.

* *

● الكوارث اقتضت نظام التأمين فى الغرب:

هذه الكوارث التى طالما خربت دورًا عامرة وأفقرت أناسًا كونوا فى بحبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شىء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين، الذى عرفه الغرب فى القرون الأخيرة فى صور شتَّى وألوان عديدة.

* *

● نظام التأمين الإسلامى:

وقبل أن يعرف المجتمع الغربى نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامى يؤمِّن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان «بيت مال المسلمين» هو شركة التأمين الكبرى التى يلجأ إليها كل مَن نكبه الدهر فيجد فيه العون والملاذ.

إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيِّرين من الناس، وإن كان لا يمنع ذلك، بل يُرغِّب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلَّت به:

« تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه[1].

* *

● فى سهم الغارمين متسع للكوارث:

نعم لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيبًا فى بيت المال، وفى مال الزكاة بالذات، يطالب به ولى الأمر، غير هيَّاب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين.

وفى حديث قبيصة بن المخارق الذى ذكرناه من قبل أن النبى -ﷺ- قال له: « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة.... » وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش.

وقد جاء عن مفسرى السَلَف فى تأويل معنى « الغارمين » فى آية مصارف الزكاة أنه: « مَن احترق بيته أو ذهب السيل بماله، فأدان على عياله »[2].

* *

● كم يُعطى المنكوب بالكارثة:

ولقد رأينا حديث الرسول ﷺ لقبيصة يبيح له أن يطالب بحقه ويسأل أولى الأمر حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش. وقوام عيش كل إنسان يقدَّر بحسب وضعه المالى ومركزه الاجتماعى. فقوام عيش مَن احترق بيته أن يُبنى له بيت ملائم يسعه وعائلته، ويؤثث بما يليق بحاله. وقوام عيش التاجر الذى أصيب فى تجارته مثلاً. أن يدور دولاب تجارته وإن لم يعد كما كان سعة وثروة، وهكذا كل إنسان بحسبه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣٩.

(٢) انظر: فصل « الغارمون » من مصارف الزكاة.

ومن الفقهاء مَن يرى أن يُعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى[1]، ولكنى أرى أن الأخذ بهذا الرأى أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفًا.

* *

● كوارث الريف:

إن أحوج الناس إلى الانتفاع بهذا السهم هم أهل الريف الكادحون المتعَبون. لقد كان أهل القرى قديمًا يتكافلون فيما بينهم، إذا حلَّت بأحدهم كارثة جمعوا من بينهم مقداراً من المال يدفعونه إليه شدًّا لأزره وتقوية لظهره.

وبعد أن غاض نبع العواطف الخيِّرة من صدور الناس، إلا قليلاً، أصبح الفلاح المسكين -فى بلد كمصر- تموت جاموسته، فيحزن عليها كأنها بعض أهله، وتبكى عليها زوجه وأولاده، كأنهم يبكون عزيزًا عليهم، أمًّا أو أبًّا، ويعرف الناس أن فلانًا قد انكسر ظهره! ومثل هذا مَن أهلكت الآفات زرعه، وأشد منه مَن احترق بيته ودُمِّر عليه معاشه ومحصوله. كل هؤلاء المنكوبين تستطيع الزكاة من سهم «الغارمين»، بل من سهم «الفقراء والمساكين»، أن تنتشلهم من هوة النكبة، وتأخذ بأيديهم ليمضوا فى قافلة الحياة مع السائرين ولا يتخلفوا فيهلكوا مع المنقطعين.

* * *

(١) ذكره الغزالى فى «الإحياء» كما نقلنا ذلك فى مصرف «الفقراء والمساكين».

مشكلة العزوبة

● لا رهبانية فى الإسلام:

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود، ولذلك حرَّم الزنا وما يفضى إليه وما يلحق به. ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك: نزعة مصادرة الغريزة وكبتها. ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج، ونهى عن التبتل والخصاء[1] فلا ينبغى لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه، بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبى ﷺ فى بعض أصحابه شيئًا من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سُنتَّه ﷺ.

وقال لهم: «إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكننى أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سُنَتى فليس منى»[2]. وقال سعد بن أبى وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[3]. ووجَّه ﷺ نداءه إلى الشباب عامة فقال: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج»[4].

ومن هنا قال بعض العلماء: إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادرًا عليه.

---

(١) التبتل الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة، والخصاء قطع الشهوة بسل الخصيتين.

(٢) رواه البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) عن أنس، ومسلم فى النكاح (١٤٠١)، والنسائى فى النكاح (٣٢١٧).

(٣) رواه البخارى فى النكاح (٥٠٧٣) عن سعد، ومسلم فى النكاح (١٤٠٢)، والترمذى فى النكاح (١٠٨٣)، والنسائى فى النكاح (٣٢١٢)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٠.

ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسئولية على عاتقه. وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التى وعد بها المتزوجين، الذين يرغبون فى العفاف والإحصان. قال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور: ٣٢].. وقال رسول الله ﷺ: « ثلاثة حق على على الله عونهم: الناكح الذى يريد العفاف، والمكاتب الذى يريد الأداء -أى العبد الذى يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده- والغازى فى سبيل الله »(١).

ومن فضل الله وعونه الذى وعد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسه بالزواج: أن يمد المجتمع المسلم -ممثلاً فى الحكومة أو مؤسسة الزكاة- يده إليه بالمساعدة فى المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة، حتى يستطيع أن يستجيب لنداء الإسلام فى غض البصر وإحصان الفَرْج، وإقامة الأسرة المسلمة، ومعرفة آية الله البيِّنة التى نبَّه عليها عباده ممتنًا عليهم بقوله: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

ولست أقول هذا ابتداعًا من عند نفسى أو اجتهادًا منى غير مسبوق إليه، ولكنه الذى قرره أئمتنا منذ قرون؛ فقد جعلوا الزواج من تمام الكفاية، وقالوا: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج. كما فصَّلنا ذلك فى موضعه من مصارف الزكاة(٢).

* * *

(١) رواه أحمد فى المسند (٩٦٣١) عن أبى هريرة، وقال محققوه: إسناده قوى، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٥٥)، وقال حديث حسن، والنسائى فى الجهاد (٣١٢٠)، وابن ماجه فى العتق (٢٥١٨).

(٢) انظر: موضوع: « الزواج من تمام الكفاية » فى الفصل الأول من الباب الرابع.

مشكلة التشرد

رأينا فى باب « مصارف الزكاة » كيف عنى القرآن بابن السبيل فى سوره المكية والمدنية، وأمر فى أكثر من موضع بالإحسان به وإيتائه حقه، ثم جعل له أخيراً سهماً فى مال الزكاة.

وما ذاك إلا لأن المسلم يحب للإنسان أن يكون « ابن بيت » يؤويه، ويكره له أن يكون « ابن سبيل ». ومن هنا كان من المقرر فى الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله، واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التى لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى.

قال الإمام النووى فى بيان معنى الكفاية التى بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً؛ والمعتبر: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته[1].

وقال ابن حزم فى بيان الأشياء الأساسية، التى يجب أن تتوافر لكل إنسان فى ظل النظام الإسلامى: « وفرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك -إن لم تقم الزكوات ولا فىء سائر المسلمين بهم- فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذى لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكنهم من الشمس والمطر وعيون المارة »[2].

وقد ذكرنا فى مبحث « ابن السبيل » من مصارف الزكاة أن من المعاصرين مَن صرف معناه إلى « اللقيط » ولا بُعْد فى ذلك، فإن السبيل أهله وأمه وأبوه. واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم، فلا يحملون إثمها. قال تعالى: ﴿ **وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) راجع ذلك تحت عنوان « مستوى لائق للمعيشة » فى الفصل الأول من الباب الرابع.

(٢) المحلى: ٦/ ١٥٦.

فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة تُرعَى به شئونهم، ويُنفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط فى «ابن السبيل» يدخلونه قطعًا فى الفقراء والمساكين. فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع.

* * *

● **تنبيه لا بد منه:**

ينبغى أن ننبه فى خاتمة هذا الباب على أن الزكاة إنما هى جزء من نظام الإسلام المتكامل، الذى شرعه الله ليهدى به الناس ويصلح الحياة. ولن تستطيع الزكاة وحدها حل مشكلات المجتمع -التى تحدثنا عنها أو عن بعضها- فى مجتمع يعطل الإسلام وشرائعه فى سائر شئون الحياة الأخرى. ولا يلتزم فى سلوكه أخلاق الإسلام، وآداب الإسلام.

الإسلام شريعة شاملة مترابطة، لا يجوز أخذ بعضها وإهمال بعضها، كما لا يجوز استيراد نظام آخر غير إسلامى، وترقيعه بقطع أو أجزاء من نظام الإسلام كالزكاة، فإن هذا الترقيع لا يجدى.

إنَّ الله عاب على اليهود مثل هذا الصنيع حين خاطبهم بقوله: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾؟! [البقرة: ٨٥]..

وحذَّر رسوله -وكل حاكم بعده- من ترك بعض ما أنزله سبحانه، فقال: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [المائدة: ٤٩]..

إنَّ العلاج الفذ هو الأخذ بالإسلام، كل الإسلام(١).

* * *

(١) انظر: كتابنا «مشكلة الفقر» فصل «شرط لا بد منه».